

2- كتاب النكاح إلى باب الصداق من أخص المختصرات

سامي بن محمد الصقير

يصلون ويسنه اللهم تعليم ابن مسعود. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد توقف بنا الكلام على كتاب النكاح - 00:00:01

وسائل الله عز وجل ان ييسر اه اتمام الكتاب ونظرا ضيق الوقت وكثرة ما تبقى من المتن فارجو ان تعذرنا قليلا فيما اذا يعني عجلنا في بعض المواضع ولكن كما تقدمنا احرص على بيان ما في كل باب من قواعد او ضوابط او تقسيمات لان هذه هي التي ينتفع بها - 00:01:21

طالب العلم واما بالنسبة لتحليل الفاظ المتن منطوقا ومفهوما فهذا قد يحتاج الى وقت وبامكان الطالب ان يرجع ما كتب في ذلك من الشرح. يقول المؤلف رحمه الله كتاب النكاح في اللغة بمعنى الجمع والظم - 00:01:51

واختلف العلماء رحمهم الله هل لفظ النكاح؟ هل هو حقيقة في العقد او في الوطء وقال بعضهم هو حقيقة في العقد وقال اخرون هو حقيقة في الوطء. والتحقيق وفي هذا هو التفصيل. ويقال ان التفصيل يكون به التحصيل. والتفصيل ان يقال ان لفظ النكاح - 00:02:11

ان اضيف الى من تحل فالمراد به الوطء. وان اضيف الى اجنبية فالمراد به العقد اذا قيل نكح فلان زوجته يعني وطئها. واذا قيل نكح فلان فلانة يعني عقد عليها. هذا اصح - 00:02:41

الاقوال اما شرعا فالنكاح هو عقد ازدواج بين رجل وامرأة لقصد الايلاد والاستمتاع والمعاشرة. عقد ازدواج بين رجل وامرأة لقصد الايلاد والاستمتاع والمعاشرة. وهذه الثالث هي مقاصد النكاح فان مقاصد النكاح ترجع الى هذه الامور الثلاثة. الاول الايلاد بقول - 00:03:01

لله لقول النبي عليه الصلاة والسلام تزوجوا الودود الولود. وثانيا المعاشرة. وهي ما يكون بين الزوجين من الانس لقوله عز وجل وعاشروهن بالمعرفة. والثالث الاستمتاع. استمتاع كل واحد منها بالآخر وتحصين فرجه. وكل ما يقال فيما يتعلق بمصالح النكاح ومنافع النكاح - 00:03:41

فانها ترجع الى واحد من هذه الامور الثلاثة. التي هي الايلاد والمعاشرة والاستمتاع ثم ذكر المؤلف رحمه الله حكم النكاح فقال يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا ويجب - 00:04:11

يا من يخاف النكاح تجري فيه الاحكام الخمسة. فيكون واجبا ويكون محرا ويكون مستحبها ويكون مكروها. ويكون مباحا. فالاصل انه سنة. في قول جمهور اهل العلم انه سنة وليس بواجب - 00:04:31

تسن لمن له شهوة. فيكون مسنونا ويجب على من يخاف زنا بتركه يجب على من يخاف زنا بتركه ووجه ذلك ان ترك الزنا واجب وما لا يتيح الواجب الا به فهو - 00:04:51

واجب ويكون محرا في مسألتين. المسألة الاولى في دار الحرب. بأنه شاء على زوجته اذا كان يخشى على زوجته. والمسألة الثانية نكاح ما زاد على الواحدة لمن كان يخشى عدم العدل. نكاح ما زاد على الواحدة لمن علم من نفسه انه لا يعدل - 00:05:11 لان الله تعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ويكون مكروها لفقير لا شهوة له. يكون مكروها لفقير لا شهوة له. اولا - 00:05:42

بعدم الداعي وثانيا ان النكاح يكلفه مالا وليس عنده مال. ويكون مباحا لغني لا شهوة له. الغني الذي ليس عنده شهوة هذا يكون في

حقه مباحا لانه لا سبب يدعوهم الى ذلك. لكن ان قصد به اعفاف هذه الزوجة صار مشروع - [00:06:02](#)
او مطلوبا لغيره. ويكون مستحبا وهو الاصل. اذا النكاح يكون واجبا وذلك فيما اذا كان يخشى على نفسه من الزنا ويكون محظما في
[00:06:29](#) مسائلتين في دار الحرب ونكاح ما زاد على الواحدة لمن -

في عدم العدل ويكون مكروها لفقير لا شهوة له ويكون مباحا لغني لا شهوة له ويكون مستحبا وهو الاصل. قال ويسن نكاح واحدة.
يعني السنة ان يقتصر على واحدة. قالوا لان ما زاد على الواحدة قد يكون فيه مفاسد منها ما يحصل بين الظراء - [00:06:49](#)
من النزاع والشقاق ومنها ايضا انه ربما حصل له آآ ان حصل منه تقصير في عدن العدل بين الزوجات وارهاق في النفقة. وذهب بعض
اهل العلم الى ان التعدد افضل. ان التعدد - [00:07:19](#)

والتحقيق في هذا ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص. فمن علم من نفسه العدل وكان مستطينا فان التعدد افضل لانه سبيل الى
تکفير هذه الامة. قال واحدة حسيبة دينة يعني من ذوات الحسب. ولها قال نكاح واحدة - [00:07:39](#)
حسيبة يعني نسبية يعني طيبة الاصل ليكون ولدها نجيبة. دينة دينة اي ذات دين والدين هنا يشمل العقيدة والعبادة الدين هنا يشمل
العقيدة والعبادة. فقد تكون دينة في عقيدتها. بمعنى انها على معتقد صحيح. لكن عندها تقصير - [00:08:09](#)
وفي العبادة وقد تكون عابدة لكنها منحرفة من جهة العقيدة. فلا بد في المرأة الدينية التي تنكر ان تكون مستقيمة في عقيدتها وفي
عبادتها. والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام فضفاض - [00:08:37](#)

لما قال تنكر المرأة لاربع قال فاظهر بذات الدين تربت يداك. اجنبيه لاجل ان يكون ولد انجب ولانه لا يؤمن ان يكون بين الزوجين
[00:08:57](#) نزاع وشقاق فربما افضى ذلك الى قطيعة الرحم -

بكر ان تكون بكر والبكر هي التي لم تتزوج. احسنت. لم تتزوج من قبل ذلك لان البكر لم تتعلق نفسها بازواج سابقين. فتتعلق نفسها
بهذا الزوج الذي تزوجته. ولها قال النبي عليه الصلاة والسلام لجابر لما نكح ثيبا قال هلا بكر تلاعبها وتتابعها. قال ولو - [00:09:17](#)
يعني ان تكون ولو قد يقول قائل ان هذا فيه تناقض. كيف يقول بكر ثم يقول ولو. من المعلوم ان البكر لم ترد لكن المراد ولو
يعني من نساء عرفن بكثرة الولادة. فيعرف انها ولو من قريباتها - [00:09:47](#)

كامهاها واصواتها وعماتها وما اشبه ذلك. قال ولمريدي خطبة امرأة خطبة بكسر الخاء في المصدر. واما الخطبة فهي
الكلام الملقي. ولها يقال خطب يخطب خطبة وخطب يخطب خطبة. فيفترقان في المصدر - [00:10:07](#)
يخطب خطبة الخطبة هي طلب نكاح المرأة منها او من ولها. طلب نكاح المرأة منها او مليء او من ولها. واما الخطبة فهي الكلام
المنقى. قال ولمريدي خطبة امرأة مع ظن اجابة نظر الى ما يظهر منها غالبا بلا خلوة. قوله ولمريدي المؤلف رحمة الله - [00:10:37](#)
عبر باللام الدالة على الاباحة. عبر باللام الدالة على الاباحة. واعلم ان التعبير باللام الدالة على الاباحة في كلام الفقهاء قد يعبرون بذلك
دفعا لقول من قال بالمنهج وقد يعبرنا بذلك وتكون اللام على بابها. اذا التعبير باللام الدالة على الاباحة قد يعبر بها - [00:11:07](#)
على بابها وان المراد بذلك الاباحة. وقد يكون تعبيرهم باللام الدالة باللام التي تدل وعلى الاباحة في مقابل من قال بالمنع. لان بعض
العلماء ربما يمنع وهنا لمريدي خطبة امرأة المؤلف - [00:11:37](#)

عبر باللام الدالة على الاباحة مع ان السنة جاءت بالامر بذلك. في قول النبي عليه الصلاة والسلام جابر لقول النبي عليه الصلاة والسلام
[00:11:57](#) في جابر في حديث جابر اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان -
انظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. وعلى هذا يكون نظر الخاطب الى المخطوبة يكون سنة وكذلك لاجل ان يقدم او
يحجم. واعلم ان النظر الى المخطوبة يكون قبل - [00:12:17](#)

قبل العقد لا بعده. فما يفعله بعض الناس الان من كونه يمكن الخاطب من النظر بعد العقد ولا يمكنهم قبل العقد هذا خطأ بل المشروع
ان يكون نظر الخاطب الى المخطوبة ان يكون قبل العقد لاجل ان يقدم او يحجم - [00:12:37](#)
اما اذا نظر اما اذا عقد عليها ثم نظر اليها ولم تعجبه فربما كان في نفسه شيء عليها وربما فارقها. يقول لمريدي خطبة امرأة مع
ظن اجابة نظر. اشترط المؤلف لجواز النظر الى - [00:12:57](#)

مخطوبة اشترط شروطاً اولاً ان يغلب على ظنه الاجابة. والثاني ان ينظر الى ما يظهر غالباً. والثالث ان يكون بلا خلوة. والرابع ان يأمن الشهوة. ان يؤمن الشهوة شروط النظر الى المخطوبة اولاً ان يغلب على ظنه اجابة. فإذا لم يغلب على ظنه الاجابة - 00:13:17 فانه يحرم لأن الاصل تحريم النظر. وثانياً ان ينظر الى ما يظهر غالباً الرأس واليد والرقبة وما اشبه ذلك. ولا يجوز ان ينظر الى ما سوى ذلك لأن المقصود من هذا النظر لأن المقصود - 00:13:47

من هذا النظر معرفة جمالها وما هي عليه وهذا حاصل بالنظر الى ذلك. بلا خلوة لقول النبي عليه الصلاة والسلام ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. والثالث ان يؤمن الشهوة. ان يؤمن الشهوة. وهناك شرط رابع - 00:14:07 وهو ان يقتصر في النظر اليها على ما يحتاج اليه. بمعنى انه اذا نظر اليها كف بصره بعد ذلك لأن المقصود من هذا النظر هو الاستعلام وليس المقصود الاستماع. هذا النظر للاستعلام لا الاستماع. قال له نظر - 00:14:27 وذلك ورأس وساق من ذوات الفتنة مأمونة وكذلك من امة. قال وحرم تصريح خطبة معتمدة على غير زوج تحل له. المرأة المعتمدة الاصل انه لا يجوز لا تجوز - 00:14:47

خطبتها ولا نكاحها. لقول الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. ولكن المعتمدة من حيث الخطبة على اقسام ثلاثة. القسم الاول من يحرم خطبتها تعريضاً وتتصليحاً. وهي الرجعية لغير زوجها. والقصة - 00:15:07 الثاني من يباح من يباح ختاماً تباح خطبتها تعريضاً وتتصليحاً وهي المبالغة لغير الزوج وهي المبالغة لزوجها. والثالث من يجوز خطبتها تصريحها وتعريضاً وهي من خرجت من العدة. اذا النساء - 00:15:37 من حيث التصريح والتعريف بالنسبة للخطبة على اقسام ثلاثة. القسم الاول من يجوز خطبتها من يحرم خطبتها تعريضاً وتتصليحاً وهي الرجعية لغير زوجها. والثانى من يجوز من تجوز خطبتها تعريضاً وتتصليحاً وهي المبالغة من غير الزوج. وهي المبالغ من زوجها يعني - 00:16:07

ان يعرض لكن ويصرح لكن غيره ليس كذلك. والثالث من يجوز تجوز تعريضاً لا تصريحها. قال وحرم تصريح بخطبة معتمدة على غير زوج تحل له. وتعريف بخطبة رجعية. يعني لا يجوز لأن الرجعية في حكم الزوجات. وخطبة وخطبة على خطبة - 00:16:37 مسلم اجيب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يخطب احدكم على خطبة أخيه. ولكن يقول المؤلف اذا اجيب وذلك ان الانسان اذا تقدم الى خطبة امرأة قد خطبت فانه لا يخلو من - 00:17:07

الحالة الاولى ان يعلم ان الخطاب الاول قد اجيب. فيحرم عليه التقدم لخطبتها والحال الثانية ان يعلم ان الخطاب الاول قد رد فيجوز له ان يخطبها والحال الثالثة ان يترك الخطاب الاول الخطبة. فيجوز - 00:17:27 والحال الثالثة ان الرابعة ان يتربدد. هل قبل او لم يقبل؟ فلا يجوز والحال الخامسة ان يجعل الحال. ان يجعل الحال. اذا الخطاب اذا اراد ان يخطب امرأة قد تقدم لخطبتها احد فله خمس حالات. الحال الاولى ان يعلم انه قد اجيب فيحرم - 00:17:55 وكذلك لو غالب على ظنه. والحال الثاني ان يعلم انه رد فيجوز. والحال الثالث ان يعلم انه ترك فيجوز والحال الرابعة ان يتربدد هل اجيب او لم يجب فلا يجوز. والحال الخامس ان يجعل - 00:18:25

والجهل نوعان جهل بان هذا الرجل قد خطب وجهل هل رد او لم يرد؟ اما اذا جهل انها هذه المرأة مخطوبة فلا حرج واما اذا جهل هل رد او لم يرد فالاصل انه لا يجوز. ثم - 00:18:45

قال المؤلف رحمه الله وسن عقده يوم الجمعة مساء يعني عقد النكاح يوم الجمعة مساء يعني عصراً بعد خطبة ابن مسعود وانما استحب الفقهاء ذلك لأن عصر الجمعة فيه ساعة اجابة. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:05 في في يوم الجمعة ان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً من خيري الدنيا والآخرة الا اعطاه الله عز اياه. ولهذا استحب الفقهاء ذلك مع ان هذا ليس فيه سنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام. قال بعد خطبة - 00:19:25 ابن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب بها. بل جاء في حديث ابن مسعود انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهاد في الحاجة. نعم. احسن الله اليكم - 00:19:45

فصل اركان الزوجان الخاليان واجاهم بلفظها قبلت او رضيت فقط او مع هذا النكاح او وسلم مع كتابه وعبد الصغير. فلا يجوز امر الاولىء. صديقة الايمان والوالى ها؟ ويقدم ويقدم - 00:20:05

او كان مسافرا وشهادة والكافعة شرف لرسومه نعم يقول مالك رحمة الله فصل اركانه الزوجان الخاليان من المowanع قوله هذا ركن وقوله الخاليان من المowanع هذا الوصف لا حاجة اليه وذلك لأن الاصل عدم - 00:21:45

انا الاصل هل هو وجود المانع او عدمه؟ نقول الاصل عدم المانع. فعلى هذا يقال اركانه الزوجان. ولا حاجة ان نقول الخاليان من المowanع لأن المانع الاصل عدمه. قال وايجب بلفظ انكحت او زوجت. الايجاب هو - 00:22:45

اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه كالوكيل. ولكن المؤلف رحمة الله يقول بلفظ انكح او زوجت فلا ينعقد النكاح على المشهور من المذهب الا بهذين اللفظين. انكحت او زوجت قالوا - 00:23:05

انهما الفظان اللذان ورد في القرآن. الفظان اللذان ورد في القرآن فعلى هذا لو قال ملكتك بنتي جوزتك بنتي لم يصح النكاح لم يصح النكاح. والقول الثاني ان النكاح ينعقد بكل لفظ دل عليه. ان النكاح - 00:23:30

ينعقد بكل لفظ دل عليه. وذلك لأن الفاظ العقود ليست من الالفاظ التي يتبعده لله عز وجل بها ليست من الالفاظ التي يتبعده لله تعالى بها فكان التقيد باللفظ ليس معتبرا - 00:23:58

واعلم ان الالفاظ الشرعية من حيث التقيد بها تنقسم الى ثلاثة القسم الاول ما يعتبر لفظه ومعناه. يجب ان يراعى لفظه ومعناه وهو القرآن الكريم لانه معجز بلفظه متبعد بتلاوته. والقسم الثاني - 00:24:18

ما يعتبر معناه للفظه. وهو الفاظ العقود والفسوخ. كالبيع والاجارة والنكاح ونحوه فالمعتبر فيها المعنى لا اللفظ. والقسم الثالث ما يعتبر لفظه عند القدرة عند العجز وهي الاذكار الشرعية. كاذكار الصلاة من تسبيح وتحميد وتكبير - 00:24:48

اذا الالفاظ الشرعية من حيث المراعاة على هذه الاقسام الثلاثة. ما يعتبر لفظه ومعناه وهو القرآن الكريم. لانه معجز بلفظه متبعد بتلاوته والثاني ما يعتبر معناه دون لفظه وهو الفاظ العقود والفسوخ. والثالث ما يعتبر - 00:25:18

لفظه عند القدرة و معناه عند العجز. وهو اذكار الاذكار الشرعية. يقول المؤلف رحمة الله اه قبلت او رضيت هذا النكاح او مع هذا النكاح او تزوجتها. ومن جهلهما لم يلزمها تعلم وكفاه معناهما الخاص - 00:25:38

كل لسان وهذا مبني على وجوب التقيد بهذه الالفاظ. وعلى هذا اذا قلنا ان المقصود من الفاظ العقود والفسوخ هو المعنى ضحت باي لغة. قال وشروطه تعين الزوجين. تعين الزوجين الزوج والزوجة - 00:25:58

ويحصل التعين بالاسم او الاشارة او الوصف او الحال. تعين تعين الزوجين يحصل بوحد من امور اربعة. الاسم بالاسم او الاشارة او الوصف او الحال الواقع. اما الاول الاسم فاما لو قال زوجتك بنتي فاطمة - 00:26:18

فتتعين واما الاشارة فكما لو قال زوجتك بنتي هذه. والثالث الوصف. زوجتك بنتي طولية القصيرة السميكة الوسطى صحيح فيما اذا كان العدد فردا. كما لو كان عنده ثلاث بنات خمس بنات الوسطى في - 00:26:48

ثلاث هي الثانية وفي الخامسة الثالثة وفي السابعة الرابعة وهكذا. اما لو كان عنده عدد زوجي لا يصح ان يقول الوسطى. لانه هنا لا وسط الرابع الحال الواقع. كما لو لم يكن عنده سوى بنت واحدة فقد زوجتك بنتي فينصرف النكاح - 00:27:14

اليها. اذا النكاح يتعين بوحد من هذه الامور الاربعة. او تعين الزوجان يكون بوحد من هذه الامور الاربعة وهي الاسم الاشارة الوصف الحالي. قال لكن ورضاهما يعني لابد من رضا - 00:27:38

ال الزوج وكذلك رضا الزوجة. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا تنكر الايم حتى تستأمر. ولا تنكر حتى تستأذن. قال لكن استدراك لاب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجونة وثيب لها دون تسع سنين وبكر مطلقا. لكن لاب يعني الاب ان يجبر - 00:27:59

اه موريته واعلم ان النساء على المشهور من مذهب قسمان مجبرة وغير مجبرة. فالمجبرة هي البكر. المجبرة هي البكر مع الاب او وصية. وللاب ان يجبرها على النكاح. وكذلك لوصيه ان يجبرها على النكاح. وغير المجبرة هي الثيب. فيقسمون النساء من حيث

الى قسمين مجبرة وغير مجبرة. فالمجبرة هي البكر. مطلقا مع الاب او وصية. وغير مجبرة هي البكر هي الشيب او البكر مع غير الاب والوصي. فانها لا تجبر ولكن القول الثاني في هذه المسألة انه لا يجوز اجبار المرأة على النكاح مطلقا سواء كانت بكر ام - 00:28:59 لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا تنكح البكر حتى تستأذن. ولا تنكح الایم حتى تستأمر. فقال البكر تستأذن. وقال في الشيب تستأمر. والفرق بينهما بين استئذان والاستئمار ان الاستئمار فيه نوع مشاورة. الاستئمار فيه نوع مشاورة. ولهذا قال الله تعالى قال -

فان الملا يأتىرون بك ليقتلوك. ايش معنى يأتىرون يعني؟ يتشارون. يتشارون فالاتمار بمعنى المشاورة. اذا نقول للنساء لا يجوز ان تجبر المرأة على النكاح مهما كان سواء كان من الاب او من الوصي، ثم ايضا ولایة النكاح لا تثبت بالوصية. ولایة النكاح لا تثبت بالوصية - 00:30:00

فالاب له ان يزوج موليته ما دام حيا لكن ليس له ان يوصي بذلك لانه بعد موته يكون قد انتقل الحق الى غيره. قال رحمة الله والولي هذا الشرط الثالث الولي. وهو الذي يتولى شروط المرأة. قال - [00:30:27](#)

شروطه تكليف بان يكون بالغا عاقلا وذكرا. فالمرأة لا تتزوج المرأة وحرية فالعبد لا يزوج بنقصه في ماله ورشد الرشد في الاصل هو حسن التصرف. الرشد في الاصل هو حسن التصرف. واعلم ان الرشد يكون في الدين - [00:30:47](#)

ويكون في المال. ويكون في الخلق والمعاملة الرشد يكون في الدين ويكون في المال ويكون في الخلق والمعاملة سد الرشد السفة. ضد الرشد السفة. وعلى هذا السفة يكون في الدين. ويكون في المال ويكون في - [00:31:17](#)

المعاملة. من هو السفه في الدين؟ السفه في الدين او السفة في الدين هو مخالفة سنن المرسلين. فالذي يخالف سنن المرسلين سفهه. قال الله عز وجل ومن يرحب عن ملة ابراهيم الا من سفة نفسه - [00:31:44](#)

فكل من خالف الشرع فهو سفيه. مهما دعى من العقل وفيه من السفه بقدر ما حصل فيه من المخالفة سفه في المال معناه ان يبذل ماله في محرم او فيما لا فائدة فيه. لأن هذا المال جعله الله عز وجل قياما للناس - [00:32:04](#)

السفه في الخلق هو ترك المروءة. والمروءة هي ان يستعمل الانسان ما يحمله جاهزيته وان يترك ما يدنسه ويشينه. فالذى لا يستعمل المروءة يعني يأتي بخوارم المروءة هذا قال واتفاق دين يعني يكون اتفاق دين فعلى هذا لا يزوج الكافر موليته المسلمة - [00:32:24](#)

على المشهور عند جمهور العلماء وفي المسألة خلاف. قال وعدالة ولو ظاهرا عدالته يعني ان يكون الولي عدلا ومن العدل سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب القضاء ان العدل هو المستقيم في دينه ومروءته - [00:32:54](#)

الا في سلطان وسيد فلا تشرط عدالتهم. لأن لأن له اعني السلطان له ولالية عامة وكذلك ايضا بالنسبة للسيدة. قال ويقدم وجوبا اب
ثم وصى فيه ثم جد لاب وان علا. آآ شرع - 00:33:14

مؤلف في بيان من يقدم في ولاية النكاح؟ والفقهاء هنا جعلوا ولاية النكاح في الارث ترتيب الاولىء في ولاية النكاح كترتيب العصبة في الارث. لكنهم في الارث قدموا البلاوة وهنا قدموا الابوة. العصبة في الميراث ترتيبها بنوة ابواة - [00:33:34](#)

قوة عمومه. اي لو هلك هالك من العاصم له؟ الابن. ثم بعد ذلك. الاب ثم الاخ ثم العم. هنا في النكاح قدموا الابوة على البنوة. فترتيب العصبة ابواة ونوة اخوة عموما. وإنما قدموا البنو قدموا هنا الابوة على البلاوة - [00:34:04](#)

لأن الاب غالباً اعرف بمصالح النكاح من الابن. فلذلك قدموه. ولهذا قال وهكذا على ترتيب الميراث وهذه مسألة ايضاً ليس فيها شيء منصوص عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما هو اجتهاد من الفقهاء. قال - 00:34:34

فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او كان مسافرا فوق مسافة قصر زوج حر زوج حرة ابعد وامة حاكمة. اذا عضل العظم معناه ان يمنعها كفؤا رظيته. عظم المرأة ان يمنعها وليها كفؤا رظيته. فلو منعها غير كفؤ فلا يعتبر عظلا. ولو منعها -00:34:54
لكن لم ترضي لم يعتبر عظلا. اذا العضل هو ان يمنع الولي موليته من كفؤ رضيته من كفؤ رضيته اذا عضل بمعنى تقدم لها كفؤا ورضيتي ولكن امتنع من نكاحها فانه في هذه الحال -00:35:24

تننتقل الولاية الى من بعده. تنتقل ولاية النكاح الى من؟ بعده. او لم يكن اهلا. يعني كان الولي ليس اهلا كما لو كان فاسقا فان الولاية تنتقل من بعده او كان مسافرا لو قدر - 00:35:44

امرأة تقدم لها شخص يريد خطبتها. وكان ولilyها المستحق للولاية كان مسافرا. فهل ينتظر او لا يتنتظر المؤلف يقول او كان مسافرا فوق مسافة قصر اذا كان فوق مسافة قصر فانه فان الابعد يزوج. وقال بعض العلماء اذا كان مسافرا وكان - 00:36:04 يفوته به الكفء. لو لم يزوج فحينئذ يزوج الابعد. اما اذا كان لا يفوته به الكفء فلا. قال زوج حرة ابعد وامة حاكم. لأن الحاكم ولily من لا ولily له. قال وشهادة رجلين - 00:36:30

كلفين عدلين ولو ظاهرا سميين ناطقين. هذا ايضا من شروط النكاح وهو الشهادة. ودليل ذلك اعني الولي والشهادة قول النبي عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. قال والكافعه - 00:36:50

شرط للزوجه. فيحرم تزويجها بغيره الا برضاهما. الكفاءة يعني ان يكون الزوج مكافئا زوجة في اوصاف ذكرها الفقهاء رحمهم الله او جمعها بعضهم بقوله نسب ودين صنعة حرية فقط العيوب وفي اليسار تردد. هذه شروط الكفاءة. نسب ان يكون نسيبا نسب - 00:37:10

حرية نسب ودين نعمة نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد. ولكن الذي يظهر من السنة خلاف ذلك. وان المعتبر هو الخلق والدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاك من ترضون دينه وخلقها فزوجوه. فالمعتبر - 00:37:43

الكافعه هو الخلق والدين. وهنا في الحديث اذا اتاك من ترضون دينه وخلقها يدلنا على ان الدين ان الدين غير الخلق. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل الخلق قسيما للدين. فقد يكون الرجل عنده دين لكن ليس - 00:38:13

عنه خلق وقد يكون عنده خلق لكن ليس عنده دين. فاما اجتماع الوصفان الدين والخلق فانه يزوج هي الاوصاف المعتبرة ان يكون عنده دين وخلق لكن ايضا الدين لاحظ نقول فيه كما قلنا في الدينة - 00:38:33

الدين يكون في العقيدة ويكون في العبادة. يكون في العقيدة وفي العبادة. نعم المحرمات لا شف وان لان السفل سفلة يقال سفلة سفلة. سفل سفلة بعد ها سفن بعد البعد وسفل فيما يتعلق بالاخلاق. يقول رجل سفل الرجل - 00:38:53

يعني انحدر في اخلاق اخلاقه. نعم وامهات والى ومطلقة ومسلمة على كافر وكافرة على مسلم الا وعلى عبد وعلى سيدنا طيب شرع المؤلف رحمه الله قال فصل ويحرم ابدا شرع في بيان المحرم - 00:39:53

من النساء والمحرمات على اقسام خمسة محرمات بالنسبة محرمات بالشهر ومحرمات بالرضا ومحرمات لاجل الجمع ومحرمات بالاحترام او لاجل الاحترام. المحرمات خمسة اقسام. القسم الاول المحرمات بالنسبة. وهن سبع - 00:41:23

ذكرهن الله عز وجل في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخ هؤلاء السبع وذكر ابن رجب رحمه الله ضابطا للمحرمات بالنسبة وقال ان الانسان يحرم عليه اصوله وفروعه - 00:41:57

وفروع اصله الاندی وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط يحرم على الانسان اصوله واحد. وفروعه وفروع اصله الاندی وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط. طيب يحرم عليه اصوله كامهاته وجذاته. وفروعه كبناته وبناته. وفروع اصله الاندی. اصله الاندی امه. فروع الام - 00:42:27

الاخوات وفروعهن لانه يكون خالا وعما. وفروع اصله الاعلى فروع الجد العم والعمة لصلبهم فقط يعني تحريم العم والخالة لصلبهم فقط دون بنت العم وبنات الخال اذا قاعدة ان الانسان يحرم عليه اصوله وفروعه وفروع اصله الاندی وفروع اصله الاعلى - 00:43:05

لصلبهم فقط. وذكر شيخ الاسلام رحمه الله قاعدة ربما تكون اسهل من هذا. وقال رحمه الله ان جميع النساء الاقارب حرام على الانسان الا اربع. جميع النساء الاقارب حرام على الانسان الا اربع بنت العم وبنات العم وبنات الخال - 00:43:35

لقوله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجرورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات حالاتك اللاتي هاجرن معك. واظن هذا اسهل من - 00:43:55

ما ذكر ابن رجب. اذا جميع النساء التي بينك وبينها رحم قرابة كلهن حرام عليك الا اربع بنت العم وان نزلت وبنت العممة وبنت الحال
وبنت الخالة طيب هذا ما يتعلق بالمحرمات النسب. ثانيا المحرمات بالمصاهرة - 00:44:14

المحرمات بالمصاهرة وهي ام الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة ام الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة الابن الدليل عليها في القرآن
الكريم ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء. الا ما قد سلف. وقال عز وجل - 00:44:42
لما ذكر المحرمات قال وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. وايضا حلائل الابناء اذا المحرمات
بالمصاهرة كم؟ اربع. ام الزوجة وبنتها. وزوجة الاب الابن لكن يشترط في تحريم زوجة بتحريم بنت الزوجة ان يدخل بامها. الدخول
بامها - 00:45:13

لقوله عز وجل وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وقد ذكر ابن
رجب ايضا آئاً قاعدة او ضابطا في في المحرمات بالمصاهرة - 00:45:43

فقال انه يحرم على كل واحد من الزوجين خاصة اصول وفروع الآخر يحرم على كل واحد من الزوجين خاصة اصول الآخر وفروعه.
فالزوج يحرم عليه اصول الزوجة من امها وفروعها بناتها. والزوجة - 00:46:03

سيحرم عليها اصول الزوج ابوه. اباوه وفروعه ها بناته ابناوه نعم ابناوه اذا يحرم على كل واحد من الزوجين اصول الآخر وفروعه.
اصول الآخر وفروعه وقولنا خاصة احترازا من من غير ذلك. فيجوز لرجل ان يتزوج امرأة ويتزوج ابوه - 00:46:26

امها او بنتها. يجوز ان يتزوج امرأة ويتزوج ابوه امها او آئاً بنتها الثالث من المحرمات محرمات بالرضاع وهي وهي نظير المحرمات
بالنسب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. الرابع محرم - 00:46:56

محرمات لاجل الجمع. محرمات لاجل جمع. ولاحظ ان قولنا محرمات. فيه تساهل لانه ليس المرأة محمرة وانما المحرم هو الجمع.
المحرم هو الجمع. طيب محرمات لاجل الجمع. وهن ثلاث نهى النبي عليه قال الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين. وقال عليه
الصلاوة والسلام لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا - 00:47:21

بين المرأة وخالتها. الى المحرمات لاجل الجمع ثلاث عن الاختان ان يجمع بين اختين او بين امرأة وعمتها او بين امرأة وخالتها.
واضحة هذى ؟ طيب لكن قد نحتاج قد يكون هناك تفرع بالنسبة للخالة او بالنسبة للعمدة. ولهذا ذكر ابن رجب ايضا قاعدة في
المحرمات بالمصاهرة - 00:47:51

فقال كل امرأتين لو قدرنا ان احداهما ذكر والاخري انتي حرم التناكف بينهما بنسب او رطاع لا بمصاهرة حرم الجمع
بينهما. كل امرأتين كل امرأتين لو قدر ان احداهما ذكر والاخري انتي - 00:48:21

حرمت تناكف بينهما فانه لنسب او رطاع لا مصاهرة فانه يحرم الجمع بينهما قدر المرأة وعمتها لو قدرنا ان احداهما ذكر والاخري انتي
حرم التناكف. لكن يقول رحمه الله نسب او رضاعة لا لمصاهرة. لماذا قال لا لمصاهرة؟ لاجل ان يخرج ما لو جمع ما بين - 00:48:48
بين مبانة من شخص وبنته من غيرها. لو جمع لو تزوج انسان يعني جمع بين مبالغة من شخص وبنته بنته من غيرها مثل ذلك رجل
تزوج امرأة اسمها فاطمة وطلقها - 00:49:18

واتت بنت اسمها هند ثم تزوج امرأة اسمها عائشة وطلقها. فجاء رجل زوج عائشة ثم تزوج ايش؟ بنت فاطمة. بنت فاطمة. هنا يحرم
بينهما لمصاهرة لا لرضاع او نسب. وهذا هذا ما يمنع ما يمنع الجمع. اذا لو جمع الانسان - 00:49:41

حين مبانة من شخص يعني مطلقة من شخص وبنته بنت هذا الشخص المطلق من غيرها فانه لا بأس بذلك انه لا علاقة بينهما. بل هنا
ما هو اشد وهو انه قد يزوج الانسان - 00:50:11

لأخيه قد يزوج اخته من النسب ها نعم يزوج اخته مناشه باخيه من من ابيه. طيب الخامس من آئاً المحرمات
محرمات لاجل الاحترام. وهن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر هذا من باب معرفة الحكم الشرعي. قال الله عز وجل وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله ولا - 00:50:31

ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا. ثم يقول المؤلف رحمه الله اذا اه ما ذكره في هذا الفصل تكلم يعني لكن باقي مسائل وهي قوله

رحمه الله ويحرم برضاع ما يحرم بنسب ويحرم بعقد حائل حائل - 00:51:07

نسبه وامهات زوجته وان علونا وبدخول ربيبة. من الريبية؟ الريبية هي بنت الزوجة. الريع بنت الزوجة سواء كانت من زوج سابق ام من زوج لاحق سواء كانت من زوج ام من زوج لاحق. هذى بنت الزوجة فلو تزوج انسان امرأة - 00:51:27

ولها بنت من زوج سابق فهي حرام عليه. ولو تزوج امرأة وطلقها ثم تزوجت رجلا واتت ببنت. فالبنت هذه حرام على الزوج الاول. اذا الريبية هي بنت الزوجة سواء كانت من زوج سابق ام من زوج اللاعب. قال - 00:51:54

بنتها وبنت ولدها وان سفلت والى امد اخت معتدته او زوجته. نعم. قال وزانية حتى اتوب الزنا هو فعل الفاحشة والعياذ بالله في قبر او دبر. فيحرم نكاح الزانية. لقوله عز وجل - 00:52:14

الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. لقوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. الاية الكريمة اصح ما قيل فيها من اقوال الزاني لا ينكح الا زانية - 00:52:34

او مشتكة. وذلك انه اذا تزوج المرأة الزانية معتقدا حل الزنا فهو مشرك. لانه جعل نفسه مشرع مع الله. وان تزوجها عالما بزنها ولكن من باب التساهل فهو زان فهمتم؟ اذا الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. متى - 00:52:54

فيكون الزاني متى يكون الزوج زانيا ومتى يكون مشركا يقول ان تزوج هذه المرأة الزانية معتقدا حل الزنا فهو مشرك. لانه جعل نفسه مشرع مع الله. وقد قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:53:23

وان تزوجها مقرأ وعارفا عالما بحرمة الزنا ولكنه تساهل فهو زان. وقول زان حتى تتوب. تتوب يعني ترجع الى الله. ولكن ما هي توبتها؟ المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان - 00:53:43

توبية الزانية ان تراود فتتمتنع. يعني يأتي رجل يراودها على الزنا فاذا امتنعت فهذا دليل على توبتها. وقد انكر الموفق رحمه الله في المغني انكر هذا القول وحق له ان ينكره. اعني ان تكون توبة الزانية ان تراود فتتمتنع. اولا - 00:54:03

بان المراودة دعوة صريحة الى الزنا وثانيا ان هذا المراود قد لا يؤمن نفسه انها لو وافقت ربما يقع في المحظوظ وثالثا ان هذه المرأة المراودة قد تكون تابت في بادئ الامر لكن مع المراودة وتكرار المراودة ربما - 00:54:31

الشيطان فرجعت ورابعا ايضا ان المراودة ان كانت بحضور الناس فسوف تمتتنع حياء وخجلا وان كانت من غير حضور الناس فهي خلوة بامرأة أجنبية. ولهذا كان القول الراجح ان توبة الزانية كفيرها ان تتوب الى الله عز وجل وان تستقيم - 00:54:54

قال ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بشرطه. يعني بشرط قصد النكاح. لقوله عز وجل الطلاق مرتان يعني مرة بعد مرة ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا - 00:55:20

غيرة ولابد من الوطء لابد من ان يطأها ولابد من ان يكون نكاح رغبة لا ان بيكانه التحليل بان هذا قد لعن لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله لعن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:55:40

المحل والمحل. قال ومسلمة على ومسلمة على كافر وكافرة على مسلم الا حرمة كتابية فلا يجوز للمسلمة ان ان تتزوج غير المسلم. لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفار لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن. وقال عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. وكذلك - 00:56:00

ايضا المسلم لا يجوز له ان يتزوج غير مسلمة. لما تقدم الا ان تكون كتابية. يعني يهودية او نصرانية. والدليل على ذلك قول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - 00:56:30

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب. قال وعلى حر مسلم امة مسلمة. ما لم يخف عنك العزوبة لقوله عز وجل ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتنياتكم المؤمنات - 00:56:50

وقوله ويعجز عن قول حرمة او ثمن امة هذا ليس موجودا في الاية الكريمة لكن الفقهاء اشترطوا قالوا لانهم اذا كان قادرها على ثمن حرمة على طول حرمة يعني مهري حرمة او ثمن امة فلا ضرورة. قال وعلى عبد سيدته وعلى سيد امته وامه ولده. وعلى - 00:57:10 حرمة كن ولدها. قال ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين. كل امرأة يحرم عقدها كل امرأة تحرم وطؤها بعقد فانه يحرم بملك

يمين. فالمعتدة يحرم وطؤها بالعقد. اذا يحرم وطؤها بملك يمين - 00:57:34

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيس حيضة. نعم السلام عليكم ورحمة الله فصل الشروق في النكاح والشروط في النكاح نوعان - 00:57:54

طيب الله يجزاك خير. لا تكثر عشان ما يبرد. نعم خير مشيئة الله تعالى. وفاسد لا يكذبه في الشرط الام. او او اقل طيب يقول المؤلف رحمه الله فصل والشروط في النكاح نوعان الشروط جمع شرط - 00:58:18

المراد بالشروط هنا اشتراط احد المتعاقدين على الاخر ما له فيه مصلحة. والشروط في النكاح منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد. فالصحيح ما وافق الشرع ولم يكن منافيا للعقد - 00:59:08

ولم يكن منافيا عقد الفاسد ما خالف الشر او كان منافيا للعقد او مقتضاه وعلى هذا نقول الشروط من حيث منافاتها للعقد على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما ينافي مطلق العقد - 00:59:36

شروط تنافي مطلق العقد. وهذه صحيحة اذ ما من شرط يشترط الا وهو ينافي مطلق العقد لان العقد المطلق يقتضي الا شرط. فإذا قال تزوجتك قالت بشرط ان تسكنني بيتي ان تمكنتني من الوظيفة الا - 01:00:00

في ربيب نقول هذه شروط العقد لا يقتضيها اصلا لكن لولا هذه الشروط كان العقد لا شروط فيه. فهي شروط تنافي مطلق العقد لان العقد المطلق يقتضي الا شروط. فهي صحيحة - 01:00:20

الثاني من الشروط ما ينافي مقتضى العقد. شروط تنافي مقتضى العقد. وضابط ذلك ان يجمع بين الشيء وضده. ان يجمع بين الشيء والضده. اذا الشروط المنافية لمقتضى العقد هي ان يجمع بين الشيء - 01:00:40

كما لو قال مثلا بعتك هذه السيارة بشرط الا تركها والا تؤجرها والا تبيعها والا تهبهها والا الى اخره. نقول هذه الشروط تنافي مقتضى العقد. لانه جمع بين الشيء وضده. اذ ان الملك - 01:01:00

يقتضي ان الانسان يتصرف في ملكه كيف شاء. فاذا شرط شرطا يرفع هذا المقتضى وهو التصرف كان هذا الشرط منافيا لمقتضى العقد. كذلك ايضا لو قال زوجتك مولتيتني بشرط الا ان تمسها والا تطالها والا والا - 01:01:20

فان هذه الشروط لا تصح لمنافاتها لمقتضى العقد. النوع الثالث من انواع المنافاة لاصل العقد ان يكون الشر منافيا لاصل العقد. كما لو قال في في مسألة البيع بعتك - 01:01:40

العبد بشرط ان يكون ولاؤه لي. فان ذلك لا يصح. فان ذلك لا يصح اذا المنافاة بالنسبة للشروط على اقسام ثلاثة. ما ينافي مطلق العقد. وهذا صحيح ما ينافي مقتضى العقد - 01:02:00

ما ينافي العقد اصلا. يقول اه صحيح كشرط زيادة في مهرها فان لم يفي بذلك فلها الفسخ. لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. والوفاء بالعقد يشمل اصل العقد ووصفه والشروط من الاوصاف - 01:02:20

قول النبي عليه الصلاة والسلام ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللت به الفروج. قال وفاسد يبطل العقد وهو اربعة اشياء نكاح الشرار نكاح الشرار والشغاف من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول - 01:02:40

سمى بذلك لخلوه من المهر وصورته ان يقول زوجتك مولتيتني بشرط ان ان تزوجني ان تزوجني موليتتك. زوجتك كبنتي بشرط ان تزوجني بنتك. هذا هو نكاح الشغاف. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه - 01:03:00

عندما كان منها عنده بأسباب اولا انه جعل بعض كل واحدة مهرا للآخر. فهو جعل دعاء فرج موليته مهرا للمرأة الاخرى. وثانيا انه سبب لفقد الامانة. لان الانسان لن ينظر الولي لن ينظر الكفر وانما ينظر الى من يزوجه. فاذا رأى هذا الرجل سيزوجه فانه يزوجه حتى ولو لم يكن كفوا - 01:03:24

وثانيا ان منفعة المهر لم تعد الى هذه المرأة. المرأة لم تنتفع. والله تعالى يقول واتوا النساء صدقات نحلة. قال والمحل والذى يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقاها فهذا حسن. فهذا من الانكحة المحمرة بل لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحل - 01:03:54

وسماه تيسا مستعارا. فإذا تزوج امرأة بقصد احالها لزوجها فقد فعل كبيرة من كبائر الذنب ولا تحل به المرأة لمن طلقها. لكن من الذي تؤثر نيته في نكاح التحرير؟ عندنا - 01:04:23

الزوج والزوجة والولي. من الذي نيته تؤثر؟ نقول النية المؤثرة عند الفقهاء هي نية الزوج فقط. حتى لو نوت المرأة تزوجت هذا الرجل بقصد ان تحل نفسها لزوجها الاول او زوجها وليها لاجل ان يحلها لمطلقها الاول. قالوا فهذا النكاح جائز ولا حرج فيه - 01:04:43

لان الذي يملك الطلاق من الزوج. ومن ثم ذكروا ضابطا وقالوا من لا فرقة بيده لا اثر لنيته. من لا فرقة بيده لا اثر لنيته. من لا فرقة 01:05:12

والذي بيده الفرقة هو الزوج. وربما يؤيد هذا القول قول النبي عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة القرظي اتريدين ان ترجعى الى رفاعة؟ لما تزوجها عبد الرحمن ابن الزبير ولم يكن معه الا مثل هدبة الثوب. آآ 01:05:32

ذهبت الى النبي عليه الصلاة والسلام واخبرته انه ليس معه الا مثل هدبة الثوب. قال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلتك. قد يؤخذ من هذا ان نية الزوجة تؤثر او لا تؤثر لا تؤثر - 01:05:52

لكن القول الثاني في المسألة ان نية الزوجة ونية ولها مؤثرة. وذلك ان الزوجة قد تن ked الزوج حياته حتى يطلقها. فربما تتزوج هذا الرجل بقصد ان تحل نفسها لزوجها الاول. فإذا ابي ان يطلق - 01:06:12

اه نكدت عليه حياته ولم تعاشره بالمعلوم حتى يضطر الى اه تطليقها. وهذا القول اختياره جمع من المحققين منهم الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله. قال ونكاح المتعة - 01:06:32

وهو النكاح المؤقت. بان يقول تزوجتك الى شهر او تزوجتك تزوجتك اسبوعا فكل نكاح مؤقت فانه من نكاح المتعة. وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة. والمعلق على شرط - 01:06:52

بغير مشيئة الله. كما لو قال زوجتك ان رضي ابوك. زوجتك ان رضي زيد. قال فهذا النكاح لا يصح. النكاح المعلق على شرط لا يصح السبب يجب ان نعلم قاعدة على المشهور من المذهب ان جميع العقود ان جميع العقود لا يصح - 01:07:12

تعليقها جميع العقود من بيع وايجاره ورهن وغيرها لا يصح ان تعلق فلا يصح ان يقول بعترك ان رضي زيد اجرتك ان رضي ابوك وهبتك ان رضي فلان. جميع العقود لا يصح تعليقها. لماذا؟ قالوا لان الاصل - 01:07:38

في العقود التنجيز والتعليق ينافي التنجيز. الا انهم استثنوا مسالتيين رحهما الله المسألة الاولى بيع العربون وهي وهي او وهو ان يدفع جزءا من الثمن فان اتمه منه والا كان للبائع في مقابل حبس السلعة - 01:07:58

والثاني من التعليق التعليق بالمشيئة. اذا قال بعترك ان شاء الله فان هذا جائز اذا العقود على المشهور لا يجوز تعليقها الا في هاتين المسالتيين. اذا علق اه بالمشيئة او بيع - 01:08:23

العربون. والقول الثاني في اصل المسألة ان جميع العقود يصح تعليقها وقد اختياره جمع من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم لان السنة جاءت بما يدل على ذلك. فان الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة - 01:08:44

مؤتة قال اميركم زيد فان قتل فجعفر. فان قتل فعبدالله بن رواحة. واذا علق الرسول صلى الله عليه وسلم ولاية الجيش جعلها معلقة فما دونها من الولايات والعقود من باب من باب اولى. قال - 01:09:01

وفاسد لا يبطله كشرط ان لا مهر. يعني اذا اشترط اللامر بن قال تزوجتك بشرط ان لا مهر بين فالنکاح صحيح والعقد آآ فسر الله. فالنکاح صحيح والشرط فاسد. النکاح صحيح والشرط - 01:09:21

فاما قال تزوجتك بلا مهر او قال الولي زوجتك مولتي بلا مهر فن العقد صحيح لكن الشربة فاسد ويجب لها مهر المثل. يجب لها مهر المثل. وهذا الذي عليه كثير من العلماء. وذهب بعض اهل العلم الى - 01:09:42

ان هذا العقد لا يصح. وانه اذا اشترط اللامر فان النکاح لا يصح وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وعلل ذلك او استدل بذلك بادلة ثلاثة. الدليل اول قال ان الله عز وجل اشترط لاباحة النکاح او لجواز النکاح ان يبتغي الرجل بماله - 01:10:02

فقال عز وجل واحد لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم. فإذا لم يبتهج بما له لم يكن حلالا وثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حدث سهل بن سعد الساعدي في قصة المرأة التي وهبت نفسها - [01:10:29](#)

لما لم يكن عنده شيء قال لم يقل زوجتك بما معك من القرآن وثالثا ان اشتراط النكاح بغير مهر يشبه نكاح الهبة. بل هو نكاح هبة - [01:10:49](#)

ونكاح الهبة من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام لقوله عز وجل يا ايها النبي انا احلنا لك ازواحك اللاتي اتيت اجرورهن وما ملكك يمينك مما افاء الله عليك. وبنات عمك وبنات عماتك اللاتي هاجرن معك. وامرأة يعني واحلنا لك امرأة - [01:11:09](#)

مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. فتبين بهذا ان اشتراط عدم المهر ان انه مفسد للعقد. اصلا لا ان العقد يصح ويفسد الشرط - [01:11:29](#)

اولى نفقة اذا شرط ان لا نفقة لها ورضيت بذلك صح لأن النفقة حق للزوجة رضيت باسقاطها سقط. او ان يقيم عندها. نعم يقول المؤلف او نعم. او لا نفقة لها - [01:11:49](#)

او لا نفقة لها اذا اشترط على الزوجة الا نفقة لها فان النكاح صحيح لكن هذا الشرب فاسد لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لهن عليكم رزقهن وكسوتهم. وقال عز وجل فانفقوا عليهم - [01:12:09](#)

قال بعض العلماء ان اشتراط عدم النفقة اذا رضيت به الزوجة فان النكاح يصح لأن الحق لمن للزوجة فإذا رضيت باسقاطه سقط. او ان يقيم عندها اكثر من ضرتها او اقل. هذا ايضا لا يجوز. من حيث - [01:12:29](#)

من حيث الاصل لا يجوز. لانه جور وظلم. وقد قال الله تعالى ان خفتم الا تعدوا فواحدة. وقال عليه الصلاة والسلام من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه - [01:12:49](#)

لكن لو قدر ان احدى الذرتا رضيت بذلك وقد ارضى بها الشرط او لا اريد قسمها فالحق لها. قال وان شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله الفسخ. لو شرط نفي عيب - [01:13:09](#)

لا ينفسخ به النكاح. فوجد يعني اشترط شرط ان تكون متعلما. فبانت غير متعلمة. هذا لا يفسخ به النكاح من حيث العيوب. لكن هنا له حق الفسخ. لماذا؟ لوجود الشرط. ولهذا قال فله الفسخ. نعم - [01:13:29](#)

فيختلف وفيما يقول المؤلف رحمه الله فصل وعيوب نكاح ثلاثة انواع نوع مختص بالرجل كجب وعنة الجب قطع الذكر وعنة عدم القدرة على الجماع ونوع مختص بالمرأة كسد فرج ورثق وذلك بان يكون مسدودا من اصل الخلقة ونوع مشترك - [01:13:50](#)

بينهما كجنون وجذام. واختلف العلماء رحمهم الله في العيوب هل العيوب في النكاح؟ هل هي محدودة او هي معدودة. هل العيوب محدودة او هي معدودة؟ فالمشهور من مذهب الامام احمد ان العيوب معدودة بعد ما سواها ليس بعيوب - [01:15:40](#)

والقول الثاني ان العيوب في النكاح محدودة بحد. محدودة بحد. ما هو هذا الحد؟ كل ما يمنع الاستمتاع او كماله او المعاشرة بين الزوجين فإنه يعتبر عيبا ينفسخ النكاح به - [01:16:07](#)

كل عيب كل عيب يمنع الاستمتاع او كماله. او المعاشرة بين الزوجين فإنه يعتبر عيبا يثبت به الفسخ. وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله. وذلك لانه اذا كان في المرأة - [01:16:28](#)

بل اذا كان في احد الزوجين عيب يمنع الاستمتاع او كماله او حسن المعاشرة فان هذا العيب يرجع الى اعظم مقصود من مقاصد النكاح. لو تقدم لنا ان مقاصد النكاح ما هي؟ الایلاد والمعاشرة والاستمتاع - [01:16:48](#)

فإذا قدر ان المرأة فيها عيب يمنع الاستمتاع لن يكون هناك ولد او كان فيها عيب يمنع المعاشرة لم يكن هناك اه ازدواج بين هذه الرجل وبين هذا الرجل وبين هذه المرأة. وعلى هذا فكل - [01:17:08](#)

كل عيب في المرأة يمنع الاستمتاع او كماله او ايش؟ حسن بينهما فإنه يكون عيبا يثبت به الفسخ فكل واحد منهما فسق. ولهذا قال فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد العقد. حتى لو حدث بعد العقد - [01:17:26](#)

ولو كان في الآخر عيب مثله. يعني لو وجد مثل المرأة فيها بخر. فيها بخر وهو فيه بخر قال انت فيك بخر كما ان في في انا بخر.

فنقول يثبت له الفسخ. لماذا؟ قالوا لأن الانسان ينفر من عيب غيره ولا ينفر - [01:17:51](#)

من عيب نفسه ولا ينفر من عيب نفسه. قال ومن ثبتت عنته اجل. من ثبتت عنته يعني عدم قدرته على الجماع والعننة ثبتت اما باقراره واما بالبيضة. اذا اقر او كان هناك بيضة اجل سنة من حين - [01:18:11](#)

ترفعه لاجل ان تمر عليه جميع فصول السنة. قال فان لم يطأ فيها فله الفسخ. لانه ثبت حينئذ انه عنية قال وخيار عيب على التراخي يعني لا على الفور لكن يسقط بما يدل على الرضا لا في عننة الا بقول - [01:18:31](#)

لكن يسقط بما يدل على الرضا كما لو قالت اعلم ان فيه عيبا لكن رضيت. لكن لا في عننة لانها قد ترضى انتظارا او رجوا لعوده قدرته على الجماع. قال ولا فسخ الا بحاكم لا فسخ الا بحاكم - [01:18:51](#)

ان هذا من الامور المختلف فيها. واعلم ان الفسخ الفسخة تارة يكون بحاكم وتارة يكون بغير حاكم. الفسوق في العقود عموما تارة تكون بحاكم وتارة تكون من غير حاكم. الفسوق التي تكون من غير حاكم هي ما اتفق العلماء على استحقاق الفساد - [01:19:11](#) او تراضي العقدان على ذلك. فلا يحتاج في الفسخ الى حاكم والفسوق التي لا بد فيها من الحاكم هي ما كان فيها خلاف بين العلماء او نزاع بين المتعاقدين فهمتم؟ اذن متى يكون الفسق بحكم حاكم؟ يعني متى يكون العقد لا بد ان يفسخه حاكم - [01:19:36](#) ومتى يكون العقد لا يحتاج الى حاكم؟ نقول العقد يفسخ بدون حكم حاكم في حالين. الحالة الاولى اذا كان ما استحق اذا كان سبب الفسخ اذا كان سبب الفسخ متفقا عليه بين العلماء. ما حاجة؟ لا - [01:20:04](#)

يحتاج الى حاكم او تراضيا المتعاقدان على ذلك. ونحتاج الى حاكم اذا كانت المسألة فيها خلاف مثل هذه المسألة والعيوب في النكاح او كان هناك نزاع قال ان فسخ قبل الدخول فلا مهر فان فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر وبعد لها المسمى يرجع به على مغر - [01:20:24](#)

لهالمسمى بان النكاح اه لان المهر استقر بالدخول. لكن على من يرجع به؟ نقول يرجع به على سواء كان الغار زوجة ام ولیا؟ فاذا قدر ان الولي يعلم ان فيها عيب وكتمه يرجو عليها - [01:20:54](#)

ولهذا قال المؤلف يرجع به على مغر من الغار؟ الغار قال العلماء الغار من علم العيب وكتمه. من زوجة اولية. الغار من علم العيب وكتمه من زوجة اولين. فهذا رجل تقدم لخطبة امرأة ووليها - [01:21:14](#)

ويعلم ان فيها عيبا وكتم. دفع لها مهرا مئة الف ريال على من يرجع هذا المهر يرجع به على من؟ على الولي الذي علم العين وكتمه اما اذا كان الولي يجهل ذلك فانه لا ضمان. قال ويقر الكفار على نكاح فاسد ان اعتقادوا صحته - [01:21:34](#) الاصل في انكحة الكفار انها صحيحة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر من اسلم من الكفار على نكاحه ولم يتعرض لهم فدل على ان نكاحهم كنكاح المسلمين لكن عقود الكفار عقود الكفار تنقسم - [01:21:57](#)

الى اربعة اقسام. عقود الكفار من حيث الصحة والفساد على اقسام اربعة. القسم الاول ان يكون العبد صحيحا في الاسلام وفي معتقدهم يقول ان العقد صحيا في الاسلام وفي معتقدهم فيقررون عليه بكل حال - [01:22:21](#)

القسم الثاني ان يكون العقد فاسدا في الاسلام وفي معتقدهم. فلا يقرب عليه اذا كانوا ذميين. لانهم يلزمون باحكام الاسلام فيما يعتقدون فاذا كان العقد فاسدا في الاسلام وفي معتقدهم فانهم لا يقررون على ذلك - [01:22:45](#)

القسم الثالث ان يكون العقد فاسدا في الاسلام صحيا في معتقدهم ولم يرتفعوا اليانا ان يكون العقد فاسدا في الاسلام صحيا في معتقدهم ولم يرتفعوا اليانا يعني لم يطلبوا منا الحكم فيقررون على ذلك - [01:23:13](#)

بقول الله عز وجل فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا. فدل على ان انهم يقررون على احكامهم اذا لم يترافقوا اليانا القسم الرابع ان يكون النكاح فاسدا في الاسلام؟ نعم ان يقول النكاح فاسدا في الاسلام - [01:23:37](#)

صحيا في معتقدهم. ان يكون العقد فاسدا في الاسلام صحيا في معتقدهم ايش؟ لا ما بعد كملنا لا يتبعجون ان يكون العقد فاسدا في الاسلام صحيا في معتقدهم ويرتفع اليانا للحكم. من تعجل شيئا - [01:24:02](#)

قبل اواني عوقب بحرمان. طيب ان يكون العقد فاسدا في الاسلام صحيا في معتقدهم ويرتفع ويرتفع للحكم فيه. فحينئذ

اذا ارتفعوا علينا لا يخلو من حالي. الحال الاولى ان يكون - 01:24:32

ذلك قبل عقده ان يكون ذلك قبل عقده فعلينا ان نعقد على حكم الاسلام. لقول الله عز وجل وان حكمتم ستحكم بينهم ها بالقسط. وقال وان احكم بينهم بما انزل الله - 01:24:52

والحال الثانية ان يكون ذلك بعد عقده. يعني يرتفع ليلة بعد عقد النكاح. فان كان مقتضى الفساد لا يزال قائما فسخنا النكاح. مثل ان تكون الزوجة من محارمها - 01:25:12

ان تكون الزوجة من محارمه كما لو ترافق علينا مجوسي قد تزوج اخته حينئذ نقول نفسخ النكاح لان مقتضى الفساد لا يزال قائما. وان كان مخطئ وان كان مقتضى الفساد - 01:25:33

قد زال اقررناهم على ذلك. كما لو تزوج امرأة في عدتها من زمن تزوج امرأة في عدتها ثم ارتفع علينا نقول حينئذ مقتضى الفساد موجود او زان زاد اذا انكحة الكفار على هذه الاقسام الأربع. القسم الاول ان يكون العقد صحيحا في - 01:25:50

في الاسلام وفي معتقدهم فيقرون. القسم الثاني ان يكون العقد فاسدا في الاسلام وفي معتقدهم فلا يقرون على ذلك اذا كانوا ذميين لانهم يلزمون باحكام الاسلام. القسم الثالث ان يكون العقد فاسدا في الاسلام - 01:26:16

صحيحها في معتقدهم ولم يرتفعوا علينا. فيقرون عليه. لقوله عز وجل فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم والقسم الرابع ان يكون العقد فاسدا في الاسلام وفي فاسدا في الاسلام صحيحها في معتقدهم ويرتفع علينا - 01:26:35

للحكم فيه. فهنا قلنا حالة ان كان مقتضى الفساد لا يزال قائما فاننا نحكم بماذا؟ بالفساد وان كان مقتضى الفساد قد زال فاننا نحكم صحتي بصحة النكاح. هذا ما يتعلق بانكحة الكفار. ولهذا قال المؤلف ويقر الكفار على نكاح فاسد ان اعتقدوا -

01:26:55

صحته ولم آيا ايضا يقيد ولم يرتفع علينا. قال وان اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اسلم الزوجان والمرأة تباح وعلم من قول المرأة تباح انها لو كانت لا تباح كما لو تزوج - 01:27:25

امرأة من محارمه فانه يفسخ.اما لو تزوج امرأة في العدة وقد زالت العدة فانه يقر. نعم احسن الله اليكم. ايش بالنكاح فقط ايه. اما في المعاملات فهم كفيرهم. نعم. احسن الله اليكم رحمه الله - 01:27:45

وكل ما صح ومن تزوجها على الف الله ويصح تأهيله. وان اطلق طيب اه نختصر؟ يقول مالك رحمه الله باب الصداق الصداق الصداق بفتح الصاد والدال. صداق ويجوز كسر الصاد ويقال صداق. وهو اسم مصدر من اصدق - 01:28:09

يصدق صداقا والمصدر اصداقا اما اصطلاحا الصداق فهو العوز العوز الواجب بسبب عقد نكاح وما الحق به. العوز الواجب للمرأة العوز الواجب للمرأة بسبب عقد نكاح وما الحق به وقولنا بسبب عقد نكاح يخرج بذلك ما يعطى للسرية. فانه ثمن وليس مهرا. وقولنا وما الحق به - 01:28:59

يدخل في ذلك وقت الشبهة والنكاح والصداق بالنسبة للنكاح لا يخلو من ثلاث حالات اما ان يعين واما ان يسكت عنه واما ان يشترط فيه. النكاح اه الصداق بالنسبة للنكاح على اقسام ثلاثة اما ان يعين ويسمى فالواجب المعين والمسمى كما لو قال زوجتك -

01:29:31

على عشرة الاف. فالواجب هذه العشرة. واما ان يسكت عنه بان قال زوجتك مولتي ولا يذكر مهرا فهي المفوضة فيجب لها مهر المثل. قال الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن - 01:30:02

واما ان يشترط فيه بان يقول زوجتك مولتي بلا مهر فهذا سبق لنا انه على المذهب يصح النكاح ويفسد الشرط. وعلى ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله لا يصح العقد. اذا اني ان ان - 01:30:28

الصادقة ان عين وسمى فالواجب المسمى وان لم اه يذكر في العقد فالواجب وان اشترط واشترط فيه فحينئذ لا يصح الشرط ويصح العقد على المذهب وعلى القول الثاني لا يصح. والصداق ايضا تارة يسقط. وتارة يتتصف - 01:30:48

وتارة يستقر كاملا. الصداق تارة يسقط. وتارة يتتصف وتارة يستقر كاملا اما الاول وهو سقوطه فيسقط الصداق بكل فرقة من

قبل الزوجة قبل الدخول كل فرقة من قبل الزوجة قبل الدخول فهي مسقطة للبحر. مثل رجل تزوج امرأة واعطاها مئة الف ريال -

01:31:13

عقد عليها واعطاها مئة الف ريال ولم يخلو بها ولم يدخل بها. ثم قالت لا اريدك. فحينئذ يسقط المهر كاملا السبب بان الفرقة جاءت من قبلها. ويتنصف ان يكون الواجب النصف. بكل فرقة من قبل - 01:31:45

زوج قبل الدخول فلو انه تزوج امرأة وعقد عليها وامهرها مئة الف. ثم قال لا اريدها. فحينئذ يجب لها نصف المهر. لقوله عزوجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد فرطت انهن فريضة فنصف ما - 01:32:05

والثالث ان يستقر كاملا يثبت كاملا. وذلك بكل فرقة بعد الدخول سواء كانت منه او منها. وكذلك بالموت. فيستقر المهر كاملا بامررين. بالدخول والخلوة او بالموت فاذا دخل بهذه المرأة او خلا بها استقر المهر كاملا. كذلك ايضا لو فرض انه تزوج انه عقد على امرأة -

01:32:28

ولم يخلو بها ولم يدخل بها ثم مات عنها. فيجب لها المهر كاملا كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت سيكون لها المهر ولها الميراث وعليها العدة. لها المهر كاملا لأن الموت - 01:32:59

اعظم فرقة ولقضاء الرسول عليه الصلاة والسلام. ولها الميراث. لانها زوجة وحينما مات تدخل في في قوله ولهن الرابع مما تركتهم. وعليها العدة. لقوله لدخولها في عموم قول الله عزوجل والذين يتوفونهم منكم والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر - 01:33:21

عشرة يقول المؤلف رحمة الله يسن تسميتها في العقد خروجا من الاختلاف وتخفيه. لان النبي عليه الصلاة امر بذلك رغب في ذلك بل قال اي اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة وكل ما صح ثمنا او اجرة - 01:33:51

صحة مهرا وان قل كل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا فلا يتغير المهر بالدرارهم بل كل ما يمكن ان يكون ثمنا او اجرة فانه يصح. حتى العمل لو قدر ان امرأة عندها - 01:34:11

مزرعة او عندها شركة وقالت مهري ان تعمل في شركتي مدة شهر او مدة سنة فان هذا يكون مهرا قال فان لم يسمى او بطلت التسمية وجب مهر مهر مثل بعقد. متى بطل - 01:34:31

تسمى او لم يكن صحيحا فالواجب مهرومتيين. متى بطل المسمى بان مثلا اصدقها خمرا او خنزيرا او مسروقا او لم يسمى فالواجب مهروم مثله. قال وان تزوجها على الف لها والالف لايبيها - 01:34:51

صحى فلو طلق قبل دخول رجع بالفها ولا شيء على الاب لهما. والقول الثاني في هذه المسألة ان كل كما يجعل للمرأة من صداق سواء شرط لايبيها او لغيره فهو لها. فما كان قبل عقد النكاح فهو للمرأة - 01:35:11

فلو قال تزوجتك على ان يكون الف لك او قال الولي مثلا قالولي زوجتك موليتى على ان يكون لها الف ولائيها الف ولاماها الف فالجميع للمرأة. وما كان بعد عقد النكاح فهو لمن سمي - 01:35:31

سمى له قال ويصح تفويض بعض بان يزوج اب ابنته المجبورة. انما قال المجبورة بان النساء كما نوعان مجبرة وغير مجبرة. فالمحبورة هي البكر مع اب او وصي. وغير مجبرة - 01:35:51

هي السيد او البكر مع غير مع غير الاب. او ولني اولي غيرها باذنها بلا مهر على ما شاء شاء شاء شاءت او شاء فلان. التفويض التفويض قد يكون تفويض مهر وقد يكون تفويض بعض - 01:36:13

فاذا زوجتك موليتى وسكت. صح النكاح وجبلها امر مثلي. او قال زوجتك موليتى على ما شئت او شاء فانه يصح. قال ويجب لها بعقد مهر مثل ويستقر بدخول وتقديم الكلام عليه. وان مات احدهما قبل - 01:36:33

وفرض ورثه الآخر. لانه يصدق عليه انه زوج ولها مهر نسائها فامها وعمتها وخالتها ان طلقت قبلهما لم يكن لها عليه الا المتعة. وهي بقدر يسره وعسره. لقوله عزوجل - 01:36:53

لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعروهن. فالملطقة اذا طلقت المرأة ولم يسمى لها مهر ولم

يفرض لها شيء. فان الواجب المتعة وقيل ان الواجب لها مهر مثل مثل مهر المثل -

01:37:13

مثل مهر مثلي وهذا القول قوي. بل ان شيخ الاسلام رحمة الله اوجب اوجب المتعة لكل مطلقة. لان الله عز وجل امر بها فقال
حقا على المحسنين. وقال حقا على المتقين - 01:37:38

قال ويجب مهر مثل لمن وطأت بشبهة او زنا كرها لا ارسب كاره. ولهذا قلنا في تعريف المهر انه عوض الواجب للمرأة بسبب عقد نكاح
وما الحق به. او زنا كرها اما اذا زنا بها برضاهما فليس لها شيء - 01:37:58

لا لا ارش بكاره معها. يعني لا يدفع ارش البكاره بل يكتفى بالمهر. ولها منع نفسها حتى تقبض حالا للمرأة ان تمنع نفسها او
او ان لا تسلم نفسها حتى تقبض مهرها - 01:38:18

اجل ان تستوثق بحقها. ولان الاستماع في مقابل ايش؟ المهر لا اذا حل قبل تسليم او تبرعت بتسليم نفسها. ولو فرض ان انها تبرعت
بتسلیم نفسها لم يكن لها ان ترجع. قال - 01:38:38

وان اعسر بحال فلها الفسق بحاكم. لو ان الزوج اعسر بالمهر فحينئذ لها الفسق فلو قال مهرك عشرة الاف او مئة الف ثم اعسر بها فلها
حق الفسخ وعلم من قوله فلها الفسخ - 01:38:58

ان لها ان ترضى بذلك. قال ويقرر المسمى كله او ويقرر المسمى كله وقتل وووطه في فرج ولو دبرا. المهر يتكرر بالموت. وكذلك
القتل لو قتل احدهم والآخر اوض يعني الدخول ومثله الخلوة. ولذلك قضى الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنهم ان - 01:39:18

خلوة في الدخول في جميع الاشياء. نعم. اذا المهم في المسألة ان المهر استقرروا يسقط ويتنصف ويترقرر كاملا. فيسقط متى نعم.
ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج بعد قبل الدخول. ويستقر كاملا بالدخول - 01:39:48

والخلوة او الموت. نعم فصل وين القارعة؟ طيب نقف ونكمي ان شاء الله - 01:40:18